

فقه العبادات - مالكي

- 4 - أما إن أصابه شيء تحقيقا أو طنا ثم شك هل ما أصابه نجس أو طاهر فلا يجب عليه نضحه ولا غسله لحمله على الطهارة كالماء الساقط على المار بالطريق من أمكنة المسلمين يحمل على الطهارة ولا يجب الغسل إلا إذا ظن المار إصابة النجاسة .
- وإذا أزيلت عين النجاسة عن محل بغير ماء مطلق يبقى حكم النجاسة فيه فإذا لا لاقى هذا المحل شيئا طاهرا سواء كان بدنا أو ثوبا أو مكانا فلا ينجسه ولو كان هناك رطوبة من أحدهما أو كليهما لأن الحكم شيء اعتباري لا ينتقل .
- الانتفاع بالأعيان النجسة : .
- لا يجوز الانتفاع بالأشياء المتنجسة بأي حال من الأحوال باستثناء ما يلي :